

المملكة المغربية

\*\*\*\*

وزارة الفلاحة والصيد

حرى والتنمية القروية

والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم..... صادر في ..... (.....) المتعلقة بشروط ممارسة مهنة بحار على متن سفن الصيد

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما تم تغييره وتميمه، لاسيما بالقانون رقم 16.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.121 الصادر في 3 من شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، لاسيما المادة 167 المكرر؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى II 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري -؛

واعتباراً لمقتضيات الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخوار للعاملين على سفن الصيد الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995 التي تم نشرها بالظهير الشريف رقم 1.98.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تهدف مقتضيات هذا القرار إلى تحديد المستويات الدنيا من التعليم العام وإذا اقتضى الحال، من التكوين المهني المطلوبة من أجل ممارسة مهنة بحار على متن سفن الصيد البحري.

**المادة 2:** من أجل التقييد في سجل طاقم سفينة صيد ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاثة (3) وحدات السعة، يجب على كل مرشح معترف بقدرته البدنية، تقديم شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة كما هو منصوص عليه في القاعدة 1/III من الاتفاقية الدولية (STCW-F) لسنة 1995 المشار إليها أعلاه. يحدد برنامج التكوين الأساسي في الملحق I من هذا القرار.

يجب على المرشح للاستفادة من التكوين الأساسي المشار إليه أعلاه، تقديم شهادة تثبت متابعته، على الأقل، لمستوى السنة الثانية من التعليم الأولى أو مستوى معادل لها.

المادة 3: يجب على البحارة الذين سيعملون على متن سفن الصيد البحري التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها، معترف بقدرتهم البدنية، تقديم شهادة التكوين في ميدان السلامة. ويحدد برنامج هذا التكوين في الملحق II من هذا القرار. لا يتطلب الوصول إلى هذا التكوين أي مستوى أدنى من التعليم العام.

المادة 4: يتم تدريس برامج التكوين من أجل الحصول على شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة (Certificat) أو شهادة التكوين في ميدان السلامة (Attestation) المشار إليها في المواد 2 و 3 أعلاه، من طرف إحدى مؤسسات التكوين البحري التالية:

- المعهد العالي للصيد البحري بأكادير؛
- معاهد تكنولوجيا الصيد البحري؛
- مراكز التأهيل المهني البحري؛
- أو، إن اقتضى الحال، أية مؤسسة أخرى للتكوين البحري معترف بها من طرف السلطات المغربية.

المادة 5: عند الانتهاء من هذا التكوين، تسلم مؤسسات التكوين البحري المشار إليها في المادة 4 أعلاه، شهادات التكوين المطابقة للمرشحين المستفيدين.

وسلم كذلك شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة إلى الخريجين والمتدربين في طور التكوين في مؤسسات التكوين البحري الذين تابعوا الوحدات المرتبطة بالتكوين الأساسي في ميدان السلامة.

المادة 6: يعفى البحارة الناطقون والمقيدون باستمرار في نظام المعلومات الخاص بتسجيل رجال البحر بمندوبيات الصيد البحري من تقديم هذه الشهادة، عند تاريخ نشر هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

## **ملحق I**

### **"شهادة التكوين الأساسي في ميدان السلامة"**

**(Certificat)**

يجب على العاملين على متن سفن الصيد ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاثة (3) وحدات السعة، التوفر على المعرفة الكافية بحالات الطوارئ الممكن حدوثها على متن سفن الصيد وعلى الخصوص في الميادين التالية:

1- تقنيات البقاء على قيد الحياة الفردية، بما في ذلك ارتداء سترة النجاة وبذلة الغطس عند الاقتضاء؛

2- الوقاية من الحرائق ومكافحته؛

3- التعليمات في حالة الطوارئ؛

4- الإسعافات الأولية الأساسية؛

5- الوقاية من تلوث الوسط البحري؛

6- الوقاية من الحوادث على متن السفينة؛

مدة التكوين: خمسة (5) أيام.

### **برنامج التكوين**

#### **- إجراءات الطوارئ**

- معرفة مخططات الطوارئ بسفينة الصيد من أجل مواجهة حالات الطوارئ والمهام الملقة على عاتق العاملين في سفن الصيد؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حريق أو اصطدام؛
- التخلّي عن السفينة؛
- إنقاذ الأشخاص؛
- إجراءات انتشال رجل في البحر.

#### **- تقنيات البقاء على قيد الحياة**

#### **A. التكوين النظري**

يجب على العاملين الجدد في سفن الصيد الحصول على تعليم يتضمن ما يلي:

- أنواع حالات الطوارئ الممكن حدوثها، كالاصطدام والحرائق وغرق السفينة؛
- أنواع معدات الإنقاذ الموجودة عادة على متن سفن الصيد؛
- إشارات الإنذار عند حالة الطوارئ؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إشارة الإنذار؛

- وسائل الإخلاء؛
- عواقب ردود الفعل الناتجة عن الذعر؛
- ارتداء لباس ملائم؛
- سترات النجاة: المكان -الارتداء؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التخلّي عن السفينة؛
- طرق القفز في الماء؛
- كيفية البقاء على قيد الحياة في الحالات التالية:-  
الحرق؛
- الحرارة المنخفضة؛
- إنزال وإبحار وتقويم طوافة الإنقاذ؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها في مختلف المناخات؛
- الحماية ضد دوار البحر؛
- وسائل تحديد الموقع؛
- استرجاع الناجين والعلاجات الضرورية؛
- الحفاظ على المعنويات.

## **ب. التكوين التطبيقي**

- الارتداء الصحيح لسترة النجاة و/أو بذلة الغطس؛
- القفز في الماء من ارتفاع معين مع ارتداء سترة النجاة؛
- السباحة مع ارتداء السترة؛
- كيف تطفو بدون سترة.

## **- الوقاية من الحريق ومكافحته**

### **أ. التكوين النظري**

- العناصر الثلاثة للنار؛
- مصدر الاشتعال؛
- المواد القابلة للاشتعال؛
- خطر الحرائق وامتدادها؛
- تصنيف الحرائق ومواد إطفاء؛
- الأسباب الرئيسية للحريق على متن سفن الصيد البحري؛
- معدات مكافحة الحريق؛
- تنظيم مكافحة الحريق على متن سفن الصيد؛
- طرق محاربة الحريق؛
- مواد إطفاء.

## **بـ. التكوين التطبيقي**

- استعمال مختلف أنواع طفایات الحريق المحمولة؛
- إطفاء الحرائق بمختلف أنواع طفایات الحريق؛
- إطفاء النار عن طريق الضباب المائي أو الماء المرشوش أو غيره داخل محل للسكن أو بغرفة المحرك بالمحاكاة مليئة بالدخان؛
- القيام بإنقاذ في محل مليء بالدخان؛
- ركوب طوافة الإنقاذ؛
- مساعدة أشخاص آخرين على ركوب طوافة الإنقاذ؛
- فحص المواد الازمة بطوافة الإنقاذ.

## **-الإسعافات الأولية الطارئة**

يهدف البرنامج المشار إليه أسفله تمكين العاملين في سفن الصيد البحري من اتخاذ الإجراءات الأساسية على الفور في موقع الحادثة أو في حالات الطوارئ الطبية الأخرى حتى وصول الشخص المؤهل.

- تقييم حالة الطوارئ؛
- علم التشريح ووظيفة الجسم؛
- وضعية الجريح؛
- فقدان الجريح الوعي؛
- الإنعاش؛
- النزيف؛
- علاج الصدمات؛
- الحروق؛
- إنقاذ ونقل الجريح.

## **-سلامة العاملين والمسؤولية الاجتماعية**

- الوقاية من تلوث الوسط البحري؛
- الوقاية من الحوادث على متن السفن وحوادث الشغل؛
- التواصل على متن السفينة؛
- العلاقات الإنسانية.

## ملحق II

### "شهادة التكوين في ميدان السلامة" //

(Attestation)

يجب على العاملين على متن سفن الصيد ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاثة (3) وحدات السعة أو تعادلها، التوفير على المعرفة الكافية بحالات الطوارئ الممكن حدوثها على متن قوارب الصيد التقليدي.

مدة التكوين: يومين (2)

#### برنامج التكوين

##### - الوقاية من الحرائق

- خطر الحرائق وامتدادها؛
- الأسباب الرئيسية للحرائق على متن قوارب الصيد التقليدي؛
- إجراءات الحماية من الحرائق؛
- معدات مكافحة الحرائق على متن قوارب الصيد التقليدي.

##### - تقنيات البقاء على قيد الحياة الفردية في البحر

- إجراءات الطوارئ:
  - أنواع حالات الطوارئ؛
  - الاحتياطات الواجب اتخاذها في مختلف المناخات.
- ارتداء سترة النجاة:
  - الارتداء الصحيح للسترة؛
  - السلوك الواجب اتباعه في حالة التخلّي عن القارب وهو يطفو.
- الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إبقاء الأشخاص على قيد الحياة في البحر:
  - المخاطر الرئيسية التي تهدّد الناجين؛
  - المبادئ العامة للبقاء على قيد الحياة في البحر؛
  - وسائل تحديد الموقع.

##### - السلامة والنظافة الصحية والإسعافات الأولية

- ممارسات السلامة والنظافة الصحية:
  - إجراءات وتدابير السلامة الخاصة بطاوقيم قوارب الصيد التقليدي؛
  - تدابير السلامة المتعلقة باستعمال معدات الصيد.
- طرق تقديم الإسعافات الأولية:
  - معرفة الحوادث الأكثر وقوعاً على متن السفينة؛
  - التدابير الواجب اتخاذها فوراً في موقع الحادثة أو في حالات الطوارئ الطبية الأخرى حتى وصول الشخص المؤهل؛
  - الإسعافات الأولية.